مدى جواز وقف إجراءات طلب شهر عقد البيع المتضمن بيع قطعة الأرض الكائنة بناحية كفر عبده ـ رشدي الإسكندرية بين الفنصل العام للمملكة المتحدة البريطانية والسيد/ أحمد محمود مبروك وآخرين ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمواد (٩،٨،٦،١) من أمر الحاكم العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (٤،٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن ثمة ما يستوجب طرحه بحسبة أصلا حاكماً للموضوع الماثل ، إلا وهو اختلاف ماهية الحراسة عن ماهية الملكية ، فشمول مال معين بالحراسة لا يسقط عن صاحبة حق ملكيته ، بل يظل ذلك المال المشمول بالحراسة على ملك صاحبه ، لينحصر أثر الحراسة في غل يد المالك عن ماله وانتقال سلطات الحفظ والإدارة فحسب إلى الحارس ٠ الأمر الذي لا يصادفه تباين أو اختلاف ، بحال الحراسة الاتفاقية عن حال الحراسة القضائية أو حال الحراسة التي تجريها تدابير سلطة الدولة السيادية ، ففي كل تلك الأحوال تستوي أحكام الحراسة على أصل من كونها لا تنال من ملكية صاحب المال المشمول بالحراسة ، وإنما تنقل سلطات حفظ المال وأدارته فحسب إلى الحارس ، وعليه تغدو التدابير التي فرضها الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ حيال ممتلكات الرعايا البريطانيين، بتقرير الحراسة على تلك الممتلكات وتعيين حارسين عامين يتولىان إدارة تلك الأموال وحفظها وذلك بالنيابة عن مالكيها الرعايا البريطانيين ـ على مقتضى المادتين ٩،٨ من الأمر المذكور ، ـ قائمة على اعتبار أن فرض تلك الحراسة لا ينل من حقيقة ثبوت ملكية تلك الأموال لأولئك الرعايا البريطانيين ، فقط ينقل حيازتها إلى الحارسين العامين ، ليقوما بإدارة تلك الأموال وحفظها ، وذلك بوصفهما نائبين عن الملاك الأصليين لها ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن تلك الحراسة التي تقررت بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، قد زالت كلياً بموجب الاتفاق الذي أنبرم ما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ ، حيث قررت المادة الثالثة منه إنهاء العمل بكافة تدابير الحراسة التي اتخذت في هذا الخصوص وفقاً للأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ٠ الأمر الذي ترتب عليه كأصل عام إعادة جميع الممتلكات البريطانية أو حصيلة ما بيع منها إبان فترة الحراسة إلى أصحابها ٠ بيد أنه واستثناء من ذلك الأصل العام ، جاز إخراج بعض من تلك الممتلكات من ملكية أصحابها وأيلولتها إلى الدولة المصرية ، حيث قررت المادة الثالثة فقرة (ج) أن الأموال التي تم حصرها في الملحق (هـ) تخرج من نطاق أحكام إعادة الممتلكات إلى أصحابها ، حيث تؤول ملكيتها هي أو حصيلة بيعها إلى الدولة المصرية ، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره ٢٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه إسترليني تؤديه الحكومة المصرية إلى حكومة المملكة المتحدة ٠ الأمر الذي يضحي معه انتقال ملكية المال إلى الدولة المصرية ، رهينة بورود هذا المال في الملحق

(هـ) ، أي أن يكون المال قد ذكر صراحة في ذلك الملحق ، وألا فإن حكم المال يجري عليه الأصل العام المقرر رده إلى صاحبه على ما تقضي به المادة الثالثة الفقرة (أ) ٠

(فتوى رقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ملف رقم ١٢٣/١/٧)